الفصل الخامس

الوضوء[1]

المسألة الأولى: فروض[2] الوضوء:

فروض الوضوء أربعة عند الإمام الثوري بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[3].

وبدليل فعله ﷺ ومجموعة الأحاديث التي وردت عن صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم في صفة وضوئه عليه صلوات الله وسلامه.

وقد أجمع العلماء أن هذه الأعمال الأربعة هي من فروض الوضوء.

المسألة الثانية: مسح بعض الرأس:

لا خلاف في وجوب مسح الرأس وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ واختلف في قدر الواجب:

ذهب الإمام الثوري إلى مسح بعض الرأس. والمقدار المجزئ عنده مقدم الرأس وبأصبع واحدة[4] واحتج لما ذهب إليه بأن المغيرة بن شعبة روى «أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعمامته»[5] و«أن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً»[6]، حين حكى وضوء النبي ﷺ. ولأن من مسح بعض رأسه يقال: مسح برأسه، كما يقال: مسح برأس اليتيم وقَبَّل رأسه. وزعم بعض من قال بذلك أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: «وامسحوا بعض رؤوسكم».

---

(١) الوضوء: مأخوذ من الوضاءة: الحُسْن والنظافة. والوُضوء هو فعل ما أوجبه الشرع لما يستباح به من صلاة وغيرها. والوضوء بالفتح: ماء الوضوء. (انظر القاموس المحيط، مادة: الوضاءة).

(٢) فروض: جمع كلمة فرض، وهو ما أوجبه الله تعالى. (انظر: مادة: (الفَرْض) القاموس المحيط).

(٣) المائدة: ٦ .

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني: ١/١٥٥ .

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٤).

(٦) رواه مسلم برقم (٢٣٠).

وذهب الحنفية إلى مسح بعض الرأس إلا أن المقدار المجزئ عندهم الربع، ولأن الأمر بالمسح يقتضي آلة، إذ المسح لا يكون إلا بآلة وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاث أصابع أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل فكأنه نص على الثلاث، وقال: «وامسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع أيديكم، وأما وجه التقدير بالناصية فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع. ووجه التقدير بالربع أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم ولا يحل بدونه»[1].

وذهب الشافعية إلى مسح بعض الرأس والمقدار المجزئ يمكن أن يكون لجزء من شعرة من محيط الرأس[2].

وذهب المالكية وفي رواية لدى الحنابلة إلى وجوب مسح جميع الرأس في حق كل أحد[3] وحجتهم في هذا قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ حيث يرون أن الباء زائدة فكأنه قال: (**وامسحوا رؤوسكم**) فيتناول الجميع، كما قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[4]. وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك. وحديث المغيرة يدل على جواز المسح على العمامة، ولأن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله. وهذا يصلح أن يكون مبنياً للمسح المأمور به وما ذكروه من اللفظ مجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بدليل[5].

وللحنابلة رواية ثانية توافق رأي الإمام الثوري.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٥ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٥٣ .
(٣) حاشية الدسوقي: ١/٨٨، المغني، لابن قدامة: ١/١٢٥-١٢٦ .
(٤) النساء: ٤٣ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/١٢٥-١٢٦ .

المسألة الثالثة: حكم النية[1] في الوضوء:

لا تشترط النية في طهارة الماء وإنما تشترط في التيمم عند الإمام الثوري[2]، قال رحمه الله تعالى: «إذا علَّمت الرجلَ التيممَ فلا يجزيك ذلك التيمم أن تصلي به إن نويت به أنك تتيمم لنفسك، وإن علَّمته الوضوء أجزأك»[3].

وحجته في ذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[4].

وقد ذكر تعالى الشرائط ولم يذكر النية، ولو كانت شرطاً لذكرها، ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به، فتقضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته، ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة.

وقد وافق الحنفية الإمام الثوري فيما ذهب إليه من عدم اشتراط النية للوضوء[5] وقد عدّوها من السنن والمذهب عندهم أن يقول: نويت أن أتوضأ للصلاة أو نويت رفع الحدث أو نويت استباحة الصلاة. وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب[6].

وهي ـ أي النية ـ من شرائط الطهارة للأحداث كلها، فلا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها عند الشافعية والمالكية والحنابلة؛ فالنية عند الشافعية ركن من أركان الوضوء والأصل في وجوبها قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[7].

أي الأعمال المعتد بها شرعاً، ولأن الوضوء عبادة محضة طريقها الأفعال فلم يصح من غير نية، فاحترز بالعبادة عن الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك[8].

---

(١) النية لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير أي قصدك به. ونويت السفر أي قصدته. وفي الشرع: هي قصد الشيء مقترناً بفعله. ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة. (انظر القاموس المحيط، مادة: نوى).

(٢) المغني، لابن قدامة: ١/١١٠-١١١ .

(٣) المصنف، للصنعاني: ١/٢٣٢ .

(٤) المائدة: (٦).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٧-١٨ .

(٦) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/٨ .

(٧) أخرجه البخاري برقم (١).

(٨) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤٧ .

وقد اعتبرها المالكية الفريضة السابعة من فرائض الوضوء[1].

وقد احتج الحنابلة لرأيهم بحديث رسول الله ﷺ السابق ذكره، فقد نفى ـ كما يقول الحنابلة ـ رسول الله ﷺ أن يكون له عمل شرعي بدون النية، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية. والآية حجة لهم، فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل أي له.

وقد ردَّ الحنابلة على حجة أصحاب الرأي الأول، الإمام الثوري، والحنفية، بقوله: «ذكر كل الشرائط» ردّوا بالقول: إنما ذكر أركان الوضوء وبيّن النبي ﷺ شرطه كآية التيمم.

وقولهم: مقتضى الأمر حصول الإجزاء. فردوا بقولهم: بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب، فاشترط لصحته شرط آخر، بدليل التيمم.

وقولهم: إنها طهارة. فردوا: إلا أنها عبادة والعبادة لا تكون إلا منوية، لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير النية[2].

المسألة الرابعة: حكم المضمضة والاستنشاق:

إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الحدث الأكبر ومسنونان في الحدث الأصغر عند الإمام الثوري[3]، لأنه يجب غسل كل ما أمكن من البدن كبواطن الشعور الكثيفة في الحدث الأكبر، ولا يمسح فيها عن الحوائل فوجبا فيها بخلاف الحدث الأصغر.

وقد وافق الحنفية الإمام الثوري فيما ذهب إليه لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج ولا يجبان في الوضوء لأن الواجب هناك غسل الوجه ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأساً[4].

---

(١) حاشية الدسوقي: ٩٣/١، المنتقى، للباجي: ٥٠/١ .
ففروض الوضوء عندهم: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والموالاة، والدلك.
(٢) المغني، لابن قدامة: ١١٠/١-١١١ .
(٣) المغني لابن قدامة: ١١٨/١-١١٩، نيل الأوطار، للشوكاني: ١٤٠/١ .
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٤/١ .

وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم. وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن، وإن ترك المضمضة والاستنشاق قائم على الصحيح لأنهما من سنن الهدى وتركه يوجب الإساءة بخلاف السنن الزوائد[١].

وهما لا يجبان في الطهارتين عند الشافعية والمالكية وإنما هما مسنونان فيهما[٢] لأن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وذكر منها: «المضمضة والاستنشاق»[٣] والفطرة السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء، ولأن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة بهما.

وقد انفرد الحنابلة بالقول أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً ـ يعني الغسل والوضوء ـ وهو المشهور عندهم، وروي عن أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحدهُ: أنه واجب[٤]، لأن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر»[٥] وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ليستنثر»[٦]، ولمسلم: «من توضأ فليستنثر»[٧] وهذا الأمر يقتضي الوجوب ولأن الأنف لا يزال مفتوحاً وليس له غطاء يستره بخلاف الفم.

وللإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى مسنونان في الصغرى وهو ماذهب إليه الثوري والحنفية.

واحتج الحنابلة في المشهور من رأيهم بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»[٨].

---

(١) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/٦-٧ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٥٧، المنتقى، للباجي: ١/٤٥، ٤٧، ٩٦ .
(٣) رواه مسلم برقم (٢٦١)، والترمذي برقم (٢٧٥٧)، وأبو داود برقم (٥٣).
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/١١٨-١١٩ .
(٥) أخرجه البخاري برقم (١٥٩).
(٦) رواه مسلم برقم (٢٣٧)، والنسائي برقم (٨٦)، والبيهقي برقم (٩٨).
(٧) رواه مسلم برقم (٢٣٧).
(٨) رواه مسلم برقم (٣١٧)، والدارقطني برقم (١).

ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصياً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما، لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله، كونهما من الفطرة لا ينفي وجوبهما، لاشتمال الفطرة على الواجب. ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب[١].

المسألة الخامسة: حكم مسح الأذنين:

ذهب الإمام الثوري أن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد لأنهما من الرأس[٢]. بدليل قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»[٣].

وعدهما الحنفية من ضمن سنن الوضوء يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه. ولو أخذ ماء جديداً من غير فناء البلة كان حسناً. ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز، ولكن الأفضل هو الأول، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين[٤].

وذهب الشافعية إلى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد[٥]، لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه ويأخذ لصماخيه ماء جديداً[٦]. وأشار «بثُمَّ» إلى اشتراط ترتيب الأذن على الرأس في تحصيل السنة.

وقد ذهب المالكية إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية من أنه يؤخذ في مسح الأذنين ماء جديد[٧]، وحجتهم في ذلك: «كان عبد الله بن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه»[٨].

والذي يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين بمسح باطن الأذنين بالسبابة وظاهرهما بالإبهام وهما يمسحان عندهم نفلاً لأنهما عضوان ليسا من الرأس كسائر الأعضاء.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/١١٨-١١٩ .
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: ١/١٦١ .
(٣) رواه الترمذي برقم (٣٧)، والدارقطني برقم (١)، وأبو داود برقم (١٣٤).
(٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ١/٧ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٦٠ .
(٦) رواه النسائي برقم (٧٤).
(٧) المنتقى، للباجي: ١/٧٤-٧٥ .
(٨) رواه البيهقي برقم (٣١٧).

وذهب الحنابلة إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد[1]، وحجتهم في ذلك حديث عبد الله بن عمر السابق ذكره. وكما أرى أنه الرأي الأمثل في الاتباع وهو أخذ ماء جديد لمسح الأذنين.

المسألة السادسة: حكم الترتيب في الوضوء:

إن الترتيب في الوضوء غير واجب عند الإمام الثوري وإنما هو سنة[2].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء[3]، جرياً على أصلهم من أن الزيادة على النص نسخ؛ فيشترط أن يكون الناسخ متساوياً مع المنسوخ؛ إذ القرآن لم يأمر إلا بتطهير أربعة أعضاء، وتطهيرها حاصل بدون الترتيب، ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه ولم يوجد الترتيب، ومواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن، فقد كان يواظب على السنن، كما واظب على المضمضة والاستنشاق.

والواو لمقتضى الجمع فلا تقتضي ترتيباً ولاتعقيباً ولقد ذكر ذلك سيبويه في سبعة عشر موضعاً في كتابه وادّعى الفارسي إجماع أهل اللغة على ذلك:

فإن الرجل إذا قال جاءني زيد وعمرو؛ كان إخباراً عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء، قال الله تعالى: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[4]؛ فلا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود، وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب بالغسل والحديث محمول على صفة الكمال[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٨٧/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١٣٦/١-١٣٧، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٧/١ .
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٢/١ .
(٤) آل عمران: ٤٣ .
(٥) المبسوط، للسرخسي: ٥٦/١، شرح العناية: ٢٣/١ .

وأن ما نقل من وصف وضوء رسول اللهﷺ من أنه توضأ مرتباً، إن هو إلا حكاية فعل، وأفعله ﷺ إذا ظهر فيها قصد القربة فهي مجموعة على الندب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب فرض من فروض الوضوء، أخذاً من قوله ﷺ «ابدؤوا بما بدأ الله به»[1] الشامل للوضوء، وهو وإن ورد في الحج إلا أنه عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن فعله ﷺ، فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً، ولو لم يجب لتركه في وقت أو دلَّ عليه بياناً للجواز، كما في التثليث وغيره، ولقد توضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[2].

ويدعم ذلك أنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة. وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه، بقرينة الأمر، ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب، فلما ذكر فيها الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين؛ دلت على الأمر بالترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم[3].

وذهب متأخرو المالكية إلى القول بسنية الترتيب في الوضوء، حيث يجزئ الوضوء بدونه سواء أتركه عامداً أو ناسياً، وهو المشهور من مذهب مالك[4] وحجته أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة فكيفما غسل كان ممتثلاً.

ونقل عن أبي بكر القاضي أنه إن تركه عامداً لا يجزئه، لأنه عابث.

---

(١) رواه الدارقطني والنسائي.

(٢) ذكر هذا الحديث ابن قدامة في مغنيه من غير عزو، وذكر صاحب نيل الأوطار أن فيه مقالاً.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٤/١، نهاية المحتاج: ١٦٠/١، الأم، للشافعي: ٣٥/١، المغني، لابن قدامة: ١٣٦/١-١٣٧ .

(٤) حاشية الدسوقي: ١٠٢/١، المنتقى، للباجي: ٤٦/١، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٦/١- ١٧ .

وذكر أبو مصعب صاحب مالك في مختصره أنه لا يجزئ ترك الترتيب، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم، في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية؛ فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء[1].

وذهب القرطبي إلى أن الأولى وجوب الترتيب قال: «والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به، كما قال عليه السلام حين حج «نبدأ بما بدأ الله به»[2] الثاني من إجماع السلف، فإنهم كانوا يرتبون، الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة، الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك»[3].

(١) تفسير القرطبي: ٦/٩٨ .
(٢) رواه مسلم برقم الجزء (٢) الصفحة (٨٨٨)، والبيهقي برقم (٤٠٣).
(٣) تفسير القرطبي: ٦/٩٩ .

obeikandl.com